نكاح وعن عمر رضي الله عنه ضرب رجلا وامراة زنيا وحرص ان يجمع بينهما فابى الغلام
ولما نهى سبحانه وتعالى عن نكاح من اتصف بالزنا من رجل او امراة نهى
عن الرمي به فقال تعالى والذين يرمون اي بالزنا المحصنات جمع محصنة
وهي هنا المحصنة المسلمة الحرة المكلفة العفيفة وهذا هو الحكم الثالث
والذي يدل على ان المراد الرمي بالزنا امور احدها تقدم ذكر الزنا
ثانيها انه تعالى ذكر المحصنات وهن العفائف فدل ذلك على ان المراد
بالرمي رميها بضد ذلك ثالثها انعقاد الاجماع على انه لا يجب الجلد
بالرمي بغير الزنا فوجب ان يكون المراد هو الرمي بالزنا رابعها قوله
تعالى ثم لم ياتوا اي الى الحكام باربعة شهداء اي ذكور
ومعلوم ان هذا العدد من الشهود غير شرط الا في الزنا وشرط القا ذف
الذي يحد بسبب القذف التكليف والاختيار والتزام الاحكام والعلم
بالتحريم وعدم اذن المقذوف وان يكون غير اصل والفاظ القذف
تنقسم الى صريح وكناية وتعريض فمن الصريح قوله لرجل او امراة
زنيت او زنيت او يا زاني او زانية ولو كسر التا في خطاب الرجل
وفتحها في خطاب امراة او زنيت في الجبل ومن الكناية زناة وزنا ة
في الجبل بالهمز فاذا نوى به ذلك القذف كان قذفا والا فلا ومن
التعريض يا ابن الحلال واما انا فلست بزاني فهذا ليس بقذف وان
نواه فان قيل اذا كان ذلك القذف يشمل الذكر والانثى فلم كانت
الاية الكريمة في الاناث فقط اجيب بان الكلام في حقهن اشنع
وتنبيها على عظم حق ام المؤمنين عايشة رضي الله تعالى عنها وحد
القاذف الحر ثمانون كما قال تعالى فاجلدوهم اي ايها المؤمنون من
الايمة ونوابهم ثمانين جلدة لكل واحد منهم على محصنة وحد القاذف
الرقيق ولو مبعضا او مكاتبا اربعون جلدة على النصف من الحر لاية

النسا

النسا فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فهذه الاية مخصوصة
بتلك اذ لا فرق بين الذكر والانثى ولا بين حد الزنا وحد القذف ويدل
على ان المراد بالاية الاحرار قوله تعالى ولا تقبلوا لهم اي بعد جلدهم
شهادة اي شهادة كانت ابدا للحكم بافترائهم لان العبد لا تقبل شهاد ته
وان لم يقذف ولما كان التقدير انهم قد افتروا عطف عليه تحذيرا
من الاقدام عليه من غير تثبت واولئك اي الذين تقدم ذمهم بالقذف
فنزلت رتبتهم جدا هم الفاسقون اي المحكوم بفسقهم الثابت لهم
بهذا الوصف وان كان القاذف منهم محقا في نفس الامر وفي ذلك دليل
على ان القذف من الكبائر لان اسم الفسق لا يقع الا على صاحب
كبيرة واختلف العلما في قبول شهادة القاذف بعد التوبة وحكم هذا
الاستثنا المذكور في قوله الا الذين تابوا اي رجعوا عما وقعوا فيه من
القذف وغيره وندموا عليه وعزموا على ان لا يعودوا من بعد ذلك
اي الامر الذي اوجب ابعادهم فذهب قوم الى ان القاذف ترد شهاد ته
بنفس القذف فاذا تاب وصلح حاله كما قال تعالى واصلحوا اي بعد التوبة
بمضي مدة يظن فيها حسن الحال وهي سنة يعتبر بها حال التائب با
لفصول الاربعة التي تكشف الطبايع فان الله اي الذي له صفة الكمال
غفور اي ستور لهم ما اقدموا عليه لرجوعهم عنه رحيم اي يفعل بهم
من الاكرام فعل الراحم بالمرحوم في قبول الشهادة وقبلت شهادته
سوا قبل الحد او بعده وزال عنه اسم الفسق وقالوا هذا الاستثنا
يرجع الى رد الشهادة والى الفسق ويروى ذلك عن ابن عمر وابن
عباس وجمع من الصحابة وبه قال مالك والشافعي وذهب قوم
الى ان شهادة المحدود في القذف لا تقبل ابدا وان تاب وقالوا
الاستثنا يرجع الى قوله واولئك هم الفاسقون ويروى ذلك عن

Copyright © King Saud University